

وَأَحَدًا الرَّوْحَيْنِ وَالشَّدَيْنِ جَوًّا . أَمَّا مَعَ الْفَرْجِ وَفَرْجِ الْإِبْنِ
 ابْنَيْنِ مِنْ خَوَاتِمِ أَوْ مِنْ إِخْوَةٍ . وَالْفَرْجِ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ الْمَيِّتِ
 وَجَدَّ فَصَاعِدًا الْأَمْدَلِيَّةِ . بِدَكْرَيْنِ بَيْنَ بَيْنَيْنِ هَيْبَةٍ
 وَبَيْتِ الْإِبْنِ مَبَاعِدًا مَعَ بَيْتِ . فَرْجٍ وَأَخْتِ ابْنِ أَبِي مَعَ أُخْتِ
 أُمَّلِيَّةٍ وَالْأَبِ وَجَدًّا مَاعِلًا . مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدَيْنِ سَفَلًا
 لِأَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ بَعْدَ الْفَرْجِ . يَتَّقِي وَإِنْ بَقِيَ فَكُلًّا عِنَّمَا
 الْإِبْنُ بَعْدَ أُمَّتِهِ مَا سَفَلًا . وَالْأَبِ وَالْجَدِّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
 وَإِنْ يَكُنْ أَوْلَادُ أُمَّلِيَّةٍ وَأَبْنٍ . وَزَادَ ثَلَاثَةً عَلَى قَسْمِ وَجَبِ
 إِذْ لَيْسَ فَرْجٌ أَوْ يَكُونُ رَاقِي . بِسُدْسِهِ أَوْ زَادَ ثَلَاثَ الْبَنَاتِ
 وَكَانَ فِي الْقِسْمَةِ فَرْجٌ وَجَدًّا . فَالْجَدُّ يَأْخُذُ بِالْأَحْطَى إِلَّا
 تَرَاقِسِمِ الْحَامِلِ لِلْإِخْوَةِ بَيْنَ . جَمَلَتَهُمْ لِدَكْرٍ كَمَا لَأُنْتَيْنِ

فَالِإِخْوَةِ

فَأَلَاخُ لِلْأُمَّلِيَّةِ فَالْتَأَمُّنُ . فَابْنُ أَخِ الْأُمَّلِيَّةِ تَرَ الْأُمَّلِيَّةِ
 الْقَمْرُ فَابْنُهُ فَعَمْرٌ لِلْأَبِ . ثُمَّ ابْنُهُ مُعْتَقٌ فَالْعَصَبُ
 ثُمَّ لَيْتَ الْمَالِ إِذْ تَرَ الْفَرْجَ . ثُمَّ ذَوِي الْفَرْجِ لِي الرَّوْحَيْنِ
 بِنِسْبَةِ الْفَرْجِ ثُمَّ ذَوِي الرَّحْمِ . فَوَابَهُ فَرْجًا وَتَعَصِبًا عَدِمَ
 وَعَصَبُ الْأَخْتِ أَحْ يَأْتِي . وَبَيْتِ الْإِبْنِ مِثْلَهَا وَأَنَّ تَرَ
 وَالْأَخْتِ لِأَقْرَبِ مَعَ الْجَدِّ لَهَا . فِي غَيْرِ الْكَدْرِيَّةِ كَمَلًا
 ذَوْجٌ وَأَمْرٌ تَرَ يَأْتِي بَوْرَثِ . ثَلَاثَةٌ لِلْجَدِّ وَأَخْتٌ ثَلَاثُ
 وَكُلُّ جَدٍّ فِي الْأَقْرَبِ أَحْمَجِ . وَنَحْبُ الْأَخِ السَّقِينِ بِالْأَبِ
 وَالْإِبْنِ وَأُمَّتِهِ وَأَوْلَادِ الْأَبِ . هَمٌّ وَبِالْأَخِ السَّقِينِ فَاحْمَجِ
 وَوَلَدِ الْأُمِّ أَيْ وَجَدِّ . وَوَلَدِ الْوَلَدِ أَنْ يَسُدَّ
 لِأَيِّتِ الرَّقِيقِ وَالْمَوْثِقِ . وَقَائِدُ كَأَكْرَمِ كَحَدِّ